

Rabat le : 18 مارس 2019 الرباط في :

المجلس الوطني

ⵎⵓⵎⵏⵉⵎⵏⵉⵏ ⵙⵎⵓⵙⵉⵎⵏ

CONSEIL NATIONAL

رقم : 13 / 2019 هـ / و. م. م. ط. و.

قرار

إن رئيس المجلس الوطني

- بناءً على الظهير الشريف رقم 1-94-126 الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ القانون 30-93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية و بإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.
- بناءً على مقتضيات المادتين 38 و 49 من القانون 30-93،
- بناءً على المرسوم رقم 2-94-266 الصادر في 18 شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون 30-93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية و بإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين،
- بناءً على المرسوم رقم 2-15-981 الصادر في 30 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 10 مارس 2016، بتحديد مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية للهيئة ملائمة مع التقسيم الجهوي الجديد،
- بناءً على المرسوم رقم 2.18.493 صادر في 4 من ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) بتطبيق لائحة الواجبات المهنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين،
- بناءً على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 16-1108 الصادر بتاريخ 29 من جمادى الثانية 1437 (8 أبريل 2016) لتعيين المجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين التي يلحق بها المهندسون المساحون الطبوغرافيون المزاولون في جهة من الجهات والبالغ عددهم أقل من مائة،
- بناءً على قرار المجلس الوطني في اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 شتنبر 2018، و في إطار توحيد معايير إنجاز مهام المهندسين المساحين الطبوغرافيين،

يقرر

- المادة 1:** جوب احترام المهندس المساح الطبوغرافي بالقطاع الخاص للنموذج المصادق عليه من طرف المجلس الوطني و المتعلق بالدراسات الطبوغرافية في إطار تتبع استغلال المقالع (Suivi des carrières)، طبقاً للمذكرة التقنية المرفقة بأصل هذا القرار و ذلك ابتداءً من 20 ماي 2019.
- المادة 2:** يعتبر هذا القرار من النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.
- المادة 3:** كل إخلال بمقتضيات هذا القرار يعد مخالفة مهنية، و يعرض المخل به للمتابعة التأديبية.
- المادة 4:** يعهد إلى المجالس الجهوية مراقبة تطبيق هذا القرار

